

551 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت زكاة عروض التجارة

عامر بهجت

الحالة الثانية حالة وجوب الزكاة في حلي النقادين. فيجب فيه الزكاة الحلي في ثلاثة حالات. ما هي؟ وان اعد هذه الحالة الاولى ان يكون معدا للكراء يعني ايش للكراء يعني للتأجير - 00:00:00

امرأة عندها ذهب اكثر من حاجتها لماذا؟ تتركينها قالت انا اؤجره للناس واجره اذا جاءت وحدة بتحظر مناسبة واجرها تأخذين ايش؟ هذا الحلي تلبسينه في هذه الليلة وتدفعين لي عشرين ريال ثالثين ريال مثلا فهذا معد للكراء الثاني او - 00:00:16 نفقة اذا كان معدا للنفقة فهذا ايضا فيه الزكاة. كيف نعد للنفقة؟ احيانا يقولون بعض الاحيان العملات تنخفض وتزيد كذا فتقول لا انا اشتري ذهب تذهب الى محل وتشتري حلي من الذهب - 00:00:36

وتحتفظ به لاجل ايش؟ لاجل النفقة. اذا احتاجت يوم من الايام شيء من المال تذهب وتبيع هذا الذهب وتنفق من المال واضح؟ فهو ليس متخدنا للاستعمال ولا للعرية وانما اخذ لاجل النفقة ولاجل حفظ المال فيه فهذا يجب فيه الزكاة الثالث او - 00:00:53 كان محرا او كان محرا فيه الزكاة. اذا هذه الحالة الثالثة الحلي المحروم من الذهب والفضة فيه الزكاة المسألة تحتاج فيها ان نرجع الى ما سبق. ما هو الحلي المباح وما هو المحروم؟ رجل عنده اسورة من الفضة - 00:01:13

عنده اساور ما شاء الله كل شوي يطلع ويتحلى بهذه الاساور. من الفضة. فهل في هل فيها زكاة ولا لا؟ فيها زكاة؟ فيها زكاة لأن هذا حل محروم انما جاز للرجل الخاتم وقطيعة السيف وحلية المنطقة - 00:01:33

تمام وهو ما دعت اليه الضرورة فهذا عليه الزكاة طيب الثاني اعطيك مثال اخر رجل عنده خاتم من الذهب عليه زكاة ولا لا ها عليه الزكاة. ماشي؟ طيب اذا بلغ طبعا بشرطه بلغ النصاب تعتبره بأنه ليس بحلي. تضمه الى ما عنده من النقود. لا يتشرط ان يكون في نفسه نصابة تضمه العلماء عنده من النقود - 00:01:49

طيب امرأة عندها امرأة عندها ها نقول عندها مثل الدرع ها تلبس لبس كله من الذهب خلاص فهل عليها الزكاة ولا لا؟ عليها لأن هذا لم تجري العادة بايش بالتحلي به. طيب امرأة عندها انية من الذهب - 00:02:18 يحرم وعليها الزكاة. واضح؟ يحرم وعليها الزكاة. وعلى هذا نفس. نعم. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب زكاة العروض وفيه خمس مسائل. المسألة الاولى شروط وجوب الزكاة في العروض. الثاني محل الوجوب. الثالث حالات عدم الوجوب. الرابع تقويمها الخامس - 00:02:50

العروض بالنقود والنقود بالعروض واثره على الحول. المسألة الاولى شروط وجوب الزكاة في العولد. قال رحمة الله باب زكاة العروض اذا مالكها هذا الان شروط وجوب الزكاة بيذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة شروط لوجوب الزكاة في العروض الشرط الاول - 00:03:12

اذا ملكها بفعله الشرط الاول تملك عروض التجارة بفعله وهذا يخرج ايش هم. ميراث اذا ملكها بارت اذا ملكها بارت وسيأتي التصريح بمفهوم هذا. انسان ابوه تاجر من التجار خلاص - 00:03:32

وعنده ما شاء الله محلات ودكاكين فمات او عقارات عند الاب. الاب اشتراها لاجل التجارة فمات الاب فانتقلت الى ملك الى ملك من؟ الى ملك الابن طيب فتملک هذا الابن - 00:03:55

ماذا تصنع فيها قال والله ناوي استمر في التجارة لا يجب عليه الزكاة لا تجب عليه الزكاة لانه تملكها ملكا جبريا وليس ملكا اختياريا ما هو بفعله تملك ملك جبرى - 00:04:18

واضح؟ نعم شرايكم في الهيئة وهب للانسان شيء قبل الهيئة بنية التجارة ملكها بفعله ولا لا؟ بفعله الا بفعله لانها ليست ملك جبri.

الارث يدخل في ملك المورث دون قبوله حتى لو قال لا ما ابغي - 00:04:34

ما ابغي ارث عن ابي. نقول يدخل في ملك جبرا لمجرد موت المورث دخل في ملك و واضح نعم هذا من ملكها بفعله. الثاني الشرط

الثاني بنية التجارة ان يتملكها بفعله بنية التجارة - 00:04:53

فلا بد ان تكون نية التجارة مقارنة للتملك. طيب لو ان شخصا اعطاك هدية قلنا الهدية بفعله ولا لا؟ قبول الهيئة التملك بفعله تملك اعطاك الهدية مثلا سيارة مجموع سيارات او سيارة - 00:05:11

فاخذتها على اساس انك تستفيد منها ولما اخذته بعد يومين نويت انت ان تبيعها نويت التجارة خلاص؟ تركت نية القنية الى نية التجارة. هل عليك الزكاة؟ لا زكاة عليك. وسنبين هذا سيصرح المؤلف بالمسألة. لكن نحن نريد ان نبين المحترزة - 00:05:28

الثالث من الشروط وبلغت قيمتها نصابا. اذا لابد من بلوغ قيمة العروض نصابا وهذا قيده بما سبق في ضم العروض الى ايش الى النقدين طيب لو لم تبلغ قيمتها نصابا لكن عنده من النقود ما يبلغها النصاب - 00:05:49

فيها زكاة ولا ما فيها؟ فيها الزكاة. اذا بلغت قيمتها نصابا بنفسها او بضمها الى ايش؟ الى النقدين نعم. وكيف لاحظ ان المعتبر هو بلوغ قيمتها نصابا. نعم اذا زكاة العروض تجب في قيمتها لا في اعيانها - 00:06:09

واضح بخلاف زكاة النقود فانها تجب في اعيانها. نعم. ما محل الوجوب؟ هل الزكاة من اعينها ولا من قيمتها زكي قيمتها ولا يجزي ان يجزي من اعيانها. ايش صورة ذلك - 00:06:32

واحد يقول انا عندي خل نقول عنده قطعة ارض عنده قطعة ارض للتجارة خلاص؟ قيمتها على سبيل المثال اربعين الف ريال قيمتها كم؟ اربعين الف ريال او اربعين الف دينار من الذهب مثلا اربعين الف دينار - 00:06:48

من الذهب. الواجب عليه ايش ربع العشر قطعة الارض هذى كبيرة جاء الى احد القراء قال انت تحتاج خلاص؟ خذ ربع العشر من هذه الارض وافرغ له صك خاص بربع عشر ملكه له يجزي ولا لا؟ لا يجزي لا يجزي - 00:07:07

الا ان يذكر قيمته فيخرج الزكاة من قيمتها. مثال اخر رجل عنده مكتبة خلاص عنده مكتبة وتعرف طلاب العلم كثير منهم فقراء يحتاجون للكتب فلما يحول عليه الحول يجيب ايش؟ الرديء من الكتب اللي ما مشيت في السوق - 00:07:25

هم ما مشيت في السوق ومتكدسة في المستودعات فيأتي ويوزعها على طلاب العلم ويقول هذى زكاتي يجزي ولا ما يجزي؟ لا يجزي طيب ما اخرج الرديء الكتب المتبقية في المستودعات جاء الى الاصدارات الحديثة القيمة - 00:07:45

تمام وخارجها لطلاب العلم وزعها عليه لا يجزي ذلك لا يجزي الا اخراج الزكاة من اعيانه هذا هو المذهب. نعم لا يجزي اعيانها لا بد من قيمتها لا من اعيانها من قيمتها لا من اعيانها واضح؟ انه اذا قلت من اعينها سبق لسان نعم - 00:08:04

انتقل المؤلف الان الى حالات عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وذكر حالتين ما هما فان ملكها بارت ان ملكها بغير فعله مثل الارث. لأن الارث ملك جبri فلا تجب عليه ايش؟ الزكاة فيها. لا تجب عليه الزكاة فيها. متى تجب عليه الزكاة؟ اذا باعها وقبظ - 00:08:25

ثمنها من النقود يبدأ حساب حول لهذه النقود ولا تجب عليه الزكاة ولو مكثت عنده سنوات ما دام انه ملكها بغير فعل هذا مذهب هو مذهب الجمهور ايضا. الصورة الثانية التي لا زكاة فيها. او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها - 00:08:50

لم تصر لها؟ لم تصل لها. اذا عندنا صورتان الصورة الاولى في الملك الجبri كالارث. لا تكون لا تجب فيها الزكاة. ولا يبدأ حساب الحول قبل بمجرد تملكها ولو انه مثلا قبل وفاة ابيه وهو يقول انا بس انتظر - 00:09:09

ها الله يهدى يقول انه ايش؟ بمجرد ما يموت الوالد انا سأشغل هذه هذا الميراث ها في التجارة هو ناو لذلك ثم ملكها بالارث. هل يبدأ حساب الحول بملكها لا - 00:09:27

لا يبدأ حساب الحول ولا تجب الزكاة فيها ولو مر عليها لكن اذا باعها واخذ النقد فالنقد ايش يبدأ من قبضه لهذا النقد يبدأ حساب الحول واضح هذا؟ طيب الصورة الثانية اذا ملكها بفعله بغير نية التجارة - 00:09:44

مثل انسان على سبيل المثال اشتري ارضا ليش اشتريت الارض؟ قال والله ناوي اني ابني عليها بيت واستقر انا واولادي والحمد لله رب العالمين. فهذه عروض تجارة ليست عروض تجارة هذه عروض ق匪ة بعد مدة حصلت له ازمة وعرض هذه الارض للبيع -

00:10:01

او قرر ان يبني لاولاده في مكان ثانٍ وان هذه الارض يشغلها في ايش في التجارة وحط عليها لوحة للبيع. واستمرت هذه اللوحة موجودة سنة وستين وثلاثة واربع هل يجب عليه الزكاة في كل سنة؟ يقوهما كل -

00:10:22

سنة ويخرج زكاتها؟ الجواب ها لا لا زكاة فيها لانه ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها. قال المؤلف لم تصر لها لا تصير للتجارة ولا تجب فيها الزكاة طيب جا مشتري واشتراها -

00:10:38

اشتراه المشتري واعطاه قال تفضل هذى المئة الف قيمة الارض اخذ المئة الف يبدأ بالمئة الف حوالا جديدا من خلاص؟ اخذ المئة الف وراح اشتري بها ارض اخرى. لاجل التجارة -

00:10:54

ها الحول مستمر؟ نعم مستمر لانه الان تملكها بفعله بنية التجارة. واضح هذا؟ نعم ولو اخرج الانسان الزكاة خروجا من الخلاف في مثل هذه الصور فانه حسن. نعم اما المذهب فلا. الرابع المسألة الرابعة في هذا الباب هي مسألة التقويم. تقويم عروض التجارة. كيف تقوم عروض التجارة -

00:11:11

ما وقت التقويم وبما يكون وتقوم عند الحوض اذا هذا وقت التقويم. متى تنظر في قيمتها؟ عند الحول ما صورة ذلك؟ وش فائدة هذه المسألة؟ انسان اشتري على سبيل المثال بضائع لاجل البيع بكم اشتريتها؟ قال اشتريتها بمئة الف ريال -

00:11:38

خلاص في نهاية السنة جاء وقال انا اخرج زكاة هذه السنة كم تخرج زكاة؟ قال اخرج الفين وخمس مئة ريال زكاة عن مئة الف هل فعله صحيح ما هو صحيح هو نظر الى قيمتها عند شرائها لا بد من قيمتها عند -

00:12:02

الحول. اذا تقوم عند الحول. تعالوا يوم الحول تمام الحول كم قيمتها؟ قال والله البضائع الموجودة صح اني اشتريتها بمئة الف. الان قيمتها مئتين الف اذا يخرج الزكاة عن مئتين الف وليس عن المئة الف وقد تكونون انخفضت -

00:12:21

طيب فانه يخرج بقيمتها عند الحول. وانتبهوا الى ان العروض والنقود تضم بعضها الى بعض ولا ينقطع الحول بتبدل احدهما بالآخر فالنقود والعروض كانوا جنس واحد الا ان العروض لا تجزى الزكاة منها -

00:12:36

لابد ان تخرج الزكاة من قيمتها. واضح؟ واما تبدلها بنقود وتبدل النقود بعروض. وهذا دأب التجار. البضائع جاية رايحة هذا اشتروا هذا باع اخذ فلوس ذهب واشتري بها بظائع. هل يصرف العداد في كل مرة ويبدأ حساب حول جديد؟ ولا الحول مستمر -

00:12:59

ها يا شيخ خليل ها الحول مستمر لا ينقطع الحول بتبدل عروض بنقود ولا بنقود بعروض. الامر الاخر انها تظم يقول هذى نقود احسبها لحالها لا تظمن نقود العروض في تكميل النصاب. نعم -

00:13:19

اذا تقوم عند الحول بماذا يكون التقويم بالذهب او بالفضة؟ ينظر قيمتها باعتبار ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا باعتبار ان نصاب الفضة مئتين درهم هل ينظر وصولها الى قيمة مئتين درهم ولا وصولها الى قيمة عشرين دينار؟ ما الجواب؟ قال -

00:13:36

بالاحظ للفقراء. بالاحظ للفقراء. يعني بالاظر به بعبارة ان صح التعبير يعني بالاقل فقال هذه تبلغ قيمتها مئتين درهم ولا تبلغ قيمتها عشرين دينار عليه زكاة ولا لا شو الجواب -

00:13:53

عليه الزكاة. قال تبلغ قيمتها عشرين دينار لكنها لا تبلغ مئتين درهم. هذا يعني في زماننا لا يتحقق لكن ربما يحصل بعض الازمة مثلا ان يكون مئتين درهم قيمتها اعلى من عشرين دينار -

00:14:12

ولا في زماننا لأ فرق كبير طيب فما المعتبر بلوغها لاي من النصابين. فاذا بلغت هذا او هذا وجبت الزكاة. واضح هذا؟ نعم. وكيف تعرفها الان؟ الان في زماننا -

00:14:25

تنظر الى قيمة جرام الذهب وقرام الفضة والغالب من سنوات طويلة من قرونها ان نصاب الفضة ضع اقل من نصاب الذهب وبناء على هذا فالنظر في زماننا الى بلوغها للفضة ما ننظر للذهب لان الذهب اكثر بكثير تذهب وتشوف -

00:14:41

نصاب الفضة كم يساوي؟ قال لك جرام الذهب مثلا افترض انه برياليين تستطيع ان تعرفه مباشرة تدخل على الموقع انترنت اللي

وتحددت بشكل يومي. افترض انه كان نصاب الفضة ريالين - 00:15:01

ريالين اذا افترض ان غرام الفضة عفوا ان غرام الفضة بالريال السعودي الف ومئة وتسعين تقريرا الف
ومئتين ريال واضح؟ فحين اذا كان عندهم البطاقة ما يبلغ هذا النصاب فانه يجب عليه ان يذكر. تمام - 00:15:16
ماشي الامور الى الان. طيب قال وبلا حظ من فقراء من عين او ورق. العين ما هي؟ الذهب والورق ما هو الف ظالم والف ما قال لك
ذهب وفظة قال لك عين او ورقة عشان يفيدك فائدة لغوية جديدة تستفيد انه ترى الذهب يسمى عينا الفظة تسمى ورقا - 00:15:35
والعين هذا يسموه مشترك لفظي يقولون العين ها يقول رأيت عينا اشمعنى رأيت عينا ما يمكنش جاسوس ما يمكنش الشمس يمكن
الذهب يمكن عين جارية ها؟ نوع موية يجينا واحد في الدرس يقول ايها الاخوة لقد رأيت - 00:15:53

وما شاء فيكون واحد مهتم بالفلك يقول رأى الشمس والثاني يحتاج عنده فلوس عليه دين يبغى يسد يقول رأى ذهب والثالث
خايف يقول رأى جاسوس. والرابع عطشان. يحيش عطشان يقول رأى عينا جارية. خلاص هذا من المشتركة. والمراد هنا - 00:16:18
الذهب نعم ولا يعتبر ما اشتريت به يعني ايش لا يعتبر ما اشتريت به؟ لا يعتبر ما اشتريت به قدرًا ولا جنسا لا يعتبر ما اشتريت به
قدرا في مسألة - 00:16:42

التقويم لا بد ان تقوم عند الحول ولا يعتبر انه قيمتها عند شرائها كذا. لا يعتبر ما اشتريت به لا قيمة ولا جنسا. فكونه اشتراها بالدرارهم
يقول لا انا اشتريتها بالدنانير - 00:16:54
اذا لابد نقومها بالدنانير. صحيح؟ لأن تقومها بالاقل سواء كان دراهم او دنانير حتى لو اشتريتها بالدنانير واضح؟ ولا يعتبره مشتري به
لا قدر ولا جنسه - 00:17:10